باب إزالة النجاسة الحكمية

يشترط لكلٍّ متنجِّس حتى أسفلِ خفٍّ وحذاءٍ، وذيلِ امرأة، سَبْعُ غَسَلاتٍ إن أنْقت، وإلا فحتى تُنْقي، بماءٍ طهورٍ، .....

باب إزالة النجاسة الحكمية

شرح منصور

أي: الطارئةِ على عينٍ طاهرةٍ. وذكر فيه أيضاً النجاسات، وما يُعفى عنه منها، وما يتعلّق بذلك.

(يُشترطُ لـ) تطهيرِ (كلِّ متنجِّسٍ حتى أسفل خُفٍّ، و) أسفلِ (حذاءٍ) بالمدِّ، وكسرِ المهملةِ أوله، (1أي: نعلٍ1). (و) حتى (ذيلِ امرأة، سَبْعُ غَسَلاتٍ) لعمومِ حديثِ ابنِ عمر: أُمِرْنا بغسلِ الأنجاسِ سبعاً[2]. فينصرف إلى أمرِه ﷺ، وقياساً على نجاسةِ الكلبِ، والخنزيرِ[3]. وقيسَ أسفلُ الخُفِّ والحذاءِ على الرِّجْلِ، وذيلُ المرأةِ على بقيَّةِ ثوبها. ويُعتبرُ في كلِّ غَسلةٍ أن تستوعبَ المحلَّ، فيحسبُ[4] العددُ من أوَّل غسلةٍ[5]. فيجزئ (إن أنقت) السَّبْعُ غَسَلاتِ النجاسةَ، (وإلا) بأن لم تنقَ بها، (فـ) يزيدُ على السبعِ (حتى تُنقي) النجاسةَ. (بماءٍ طهورٍ) أي: يُشترط أن تكونَ كلُّ غسلةٍ من السبعِ بماءٍ طهورٍ؛ لحديثِ أسماءَ، قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيضةِ، كيفَ تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تقرصُه بالماءِ، ثم تنضحُه، ثمَّ تصلِّي فيه». متفق عليه[6]. وأَمَرَ بصبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ، فأهريقَ على بولِ

(1-1) ليست في (ع).

(2) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٨٦، وقال: «لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني..... ». وانظر: «المغني» ١/٧٥.

(3) ليست في الأصل و(س).

(4) في (م): «فيحب».

(5) بعدها في (م): «ولو مع بقاء العين، فلا يضر بقاؤها».

(6) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

مع حَتٍّ وقَرْصٍ لحاجة إن لم يتضرَّر المحلُّ، وعصرٍ مع إمكانٍ فيما تشرَّب، كلَّ مرَّةٍ، خارجَ الماء، وإلا فغسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها، أو دقِّه أو تقليبِهِ أو تثقيلِهِ.

وكونُ إحداها ـ في متنجِّسٍ بكلبٍ، أو خنزيرٍ، أو متولِّدٍ من أحدِهما ـ بترابٍ طهورٍ.....

الأعرابي[1]. ولأنَّها طهارةٌ مشترَطةٌ، فأشبهتْ طهارةَ الحدثِ، فإن كانت إحدى الغَسَلات بغيرِ ماءٍ طهورٍ، لم يعتدَّ بها.

(**مع حَتٍّ، وقَرْصٍ**) لمحلِّ النجاسةِ، وهو بالصاد المهملة: الدلكُ بأطرافِ الأصابعِ والأظفارِ، مع صبِّ الماء عليه. (**لحاجةٍ**) إلى ذلك، ولو في كلِّ مرَّةٍ، (**إن لم يتضرَّر المحلُّ**) بالحتِّ، أو القَرْصِ، فيسقط. (**و**) مع (**عصرٍ مع إمكانٍ**) العَصْر، (**فيما تشرَّبَ**) النجاسةَ بحسب الإمكان، بحيثُ لا يخافُ فسادَه (**كلَّ مرَّةٍ**) من السبعِ (**خارجَ الماءِ**) ليحصلَ انفصالُ الماءِ عنه. (**وإلا**) يعصره خارجَ الماءِ، بل عصرَه فيه، ولو سبعاً، (**فـ**) ـهيَ (**غَسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها**) ما بقي من السبعِ، (**أو دَقِّهِ**) أي: ما تشرَّب النجاسةَ، (**أو تقليبِه**) إن لم يمكن عَصرُه، (**أو تثقيلِه**) كلَّ غسلةٍ، حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماء؛ دفعاً للحرجِ[2]. ولا يكفي عن عصرِه ونحوِه تجفيفُه. وما لا يتشرَّبُ يَطْهُرُ بمرورِ الماءِ عليه، وانفصالِه عنه.

(**و**) يُشترط (**كونُ إحداها**) أي: السبعِ غَسَلاتٍ (**في متنجِّسٍ بكلبٍ، أو**
٨٨/١ متنجِّسٍ بـ (**خنزيرٍ، أو متولِّدٍ**)/ منهما، أو (**من أحدِهما**) أي: الكلبِ والخنزيرِ، (**بترابٍ طهورٍ**) لحديثِ مسلم[3] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغسِلْهُ سبعاً أُولاهنَّ بالترابِ». ولا يكفي ترابٌ نجسٌ، ولا مستعمَلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنوب من ماء، فأهريق عليه.

(٢) بعدها في (م): «والمشقة».

(٣) في صحيحه (٢٧٩) (٨٩).

يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه، فيكفي مسمَّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأُولى أَوْلى. ويقومُ أُشْنانٌ ونحوُهُ مَقامَهُ.

ويضرُّ بقاءُ طعمٍ، لا بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاؤُهما عجزاً.

وإن لم تَزُلِ النَّجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوِهِ مع الماءِ، لم يجب. .....

(**يستوعبُ**) أي: يعمُّ الترابُ (**المحلَّ**) المتنجِّسَ؛ لأنَّه إن لم يعمَّهُ، لم تكن غسلةً، (**إلا فيما**)أي: محلِّ (**يضرُّه**) الترابُ، (**فيكفي مسمَّاه**) أي: ما يسمَّى تراباً؛ دفعاً للضرر. (**ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُه**) أي: الترابَ (**إليه**) أي: المحلِّ النجسِ، فلا يكفي أن يَذُرَّه عليه، ويُتبعُه الماءَ. والمرادُ بالمائعِ هنا: الماءُ الطهورُ، كما أوضحتُه في «الحاشية» عن ابن قندس. (**و**) الغَسلةُ (**الأُولى**) يجعل الترابَ فيها (**أَوْلى**) مما بعدها؛ لموافقةِ لفظِ الخبر[1]، وليأتي الماءُ بعده فينظِّفه، فإن جَعَلَه في غيرِها، جاز؛ لأنَّه روي في حديثٍ: «إحداهنَّ بالتراب»[2]. وفي حديث: «أولاهن»، وفي حديثٍ: «في الثامنةِ»[3]، فدلَّ على أنَّ محلَّ الترابِ من الغَسَلات غيرُ متعيَّن. (**ويَقومُ أُشنانٌ ونحوُه**) كصابونٍ، ونُخالة (**مقامَه**) أي: الترابِ؛ لأنَّها أبلغُ منه في الإزالةِ، فنصُّه على الترابِ تنبيهٌ عليها، ولأنَّه جامدٌ، فأمر به في إزالةِ النجاسةِ، فأُلحِق به ما يماثله، كالحجرِ في الاستجمارِ.

(**ويضرُّ بقاءُ طَعْمٍ**) النجاسةِ؛ لدلالتِه على بقاءِ العين، ولسهولةِ إزالتِه، فلا يَطهُر المحلُّ مع بقائِه. و(**لا**) يضرُّ (**بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ، أو بقاؤهما عجزاً**) عن إزالتِهما؛ دفعاً للحرجِ[4]، ويَطهرُ المحلُّ.

(**وإن لم تَزُلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوِه**) كأُشنانٍ (**مع الماءِ، لم يجب**) استعمالُه معه.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٦٥، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٤) بعدها في (م): «والمشقة».

ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتها.

وما تنجَّسَ بغسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها بترابٍ طهورٍ، حيثُ اشتُرطَ ولم يُستعمل.

ويُغسلُ بخروجِ مذيٍ ذكَرٌ وأُنثيانِ مرَّةً، وما أصابَهُ سبعاً.

ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلْ طعاماً لشهوةٍ نضحُهُ، وهو: غمرُه بماءٍ.

شرح منصور

(**ويحرمُ استعمالُ مطعومٍ**) كدقيقٍ (**في إزالتها**) أي: النجاسة؛ لأنَّ فيه إفسادَ الطعامِ بالتنجيس. ويجوز استعمالُ النُّخالةِ الخالصةِ ونحوها في غسلِ الأيدي ونحوِها؛ للتنظيف.

(**وما تنجَّسَ بـ**) إصابةِ ماءٍ (**غسلةٍ، يُغسلُ عددَ ما بقيَ بعدها**) أي: تلك الغسلةِ؛ لأنها نجاسةٌ تطهر في محلِّها بما بقيَ من الغَسَلات، فطهرت به في مثلِه، فما تنجَّسَ برابعةٍ مثلاً، غُسِلَ ثلاثاً، إحداهنَّ (**بترابٍ طهورٍ حيث اشتُرطَ**) الترابُ، كنجاسةِ كلبٍ، (**ولم يُستعمل**) قبل تنجُّسِ الثاني. فإن كان استُعمِل، لم يُعِدْ.

(**ويُغسَلُ**) بالبناء للمجهول، (**بخروجِ مذي**) من ذَكَرٍ، (**ذَكَرٌ، وأنثيانِ مرَّةً**) لحديثِ عليٍّ[1]. قيل: لتبريدهما. وقيل: لتلويثهما غالباً؛ لنزوله متسبباً[2]. (و) يُغسَلُ (**ما أصابه**) المذيُ من الذَّكَرِ، والأنثيين، بل ومن سائرِ البدنِ والثيابِ (**سبعاً**) كسائرِ النجاساتِ.

(**ويُجزئُ في بولِ غلامٍ**) ومثله قيئه، (**لم يأكل طعاماً لشهوةٍ، نضحُهُ، وهو: غمرُه بماءٍ**) وإن لم يَقطر منه شيءٌ. ولا يحتاج إلى مَرْسٍ وعصْرٍ؛ لحديث أمِّ قيس

---

(١) أخرج أبو داود (٢٠٨)، والنسائي ١/٩٦، وابن ماجه (٥٠٥)، من حديث علي، قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله، فأمذى، ولم يجامع، فَسَلِ النبيﷺ عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك، وابنته تحتي. فسأله، فقال: «يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) في (م): «متسيباً». وتسبسب الماء: جرى، وسال. «القاموس المحيط»: (سبسب).

وفي صخرٍ وأَجْرِنةٍ[1] صغارٍ وأحواضٍ ونحوِها، وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزير، مكاثرتُها بالماء حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها، ما لم يعجزْ، .....

بنتِ محصن[2]، أنها أتت بابنٍ لها صغيرٍ ـ لم يأكل الطعامَ ـ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجْره، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنضحه، ولم يَغسلْه». متفق عليه[3]. ولقوله ﷺ: «إنما يُغسَلُ من بولِ الأنثى، وينضحُ من بولِ الذَّكرِ». رواه أبو داود[4] عن لبابة بنتِ الحارث[5]. وعلم منه: أنه يُغسلُ من الغائطِ مطلقاً، وبولِ الأنثى، والخُنثى، وبولِ صبيٍّ أكلَ الطعامَ لشهوةٍ. فإن كان لغيرِ شهوةٍ، نضحَ؛ لأنه قد يُلعَق العسلَ ساعةَ يولدُ، والنبيُّ ﷺ حَنَّكَ بالتمر[6].

(و) يجزئُ (في صخرٍ، وأجرنةٍ صغارٍ) مبنيَّةٍ، أو كبارٍ مطلقاً. قاله في «الرعاية». (وأحواضٍ، ونحوِها) كحيطان، (وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ، أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماء، حتى يذهبَ لونُ نجاسةٍ وريحُها) لحديث أنس، قال: جاء أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزَجَره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أَمَرَ بذَنوبٍ من ماءٍ، فأهريق عليه. متفق عليه[7]. فإن بقيا أو أحدهما، لم تَطهُر؛ لأنه دليلُ بقائِها. (ما لم يَعجزْ) عن إذهابِهما، أو إذهاب

(١) الجُرْنُ، بالضم: حجر منقور يتوضَّأ منه. «القاموس»: (جرن).

(٢) أم قيس بنت محصن، أخت عكاشة بن محصن الأسدي، لها صحبة، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة، وعمرت طويلاً. «تهذيب الكمال» ٨/٦٠٠.

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣).

(٤) في سننه (٣٧٥).

(٥) أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، زوج العباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. «سير الاعلام» ٢/٣١٤.

(٦) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، من حديث أنس، بلفظ: انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فأتيت النبي ﷺ، وهو في عباءة يَهْنَأ بعيراً له، فقال لي: «أمعك تمر؟» قلت: نعم. فتناول تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهُنَّ، ثم حنّكه، ففَغَرَ الصبيُّ فاه، فأوجره الصبيَّ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُ، فقال رسول الله ﷺ: «أُبتِ الأنصارُ إلا حُبَّ التمر». وسماه: عبد الله.

(٧) تقدم تخريجه ص٢٠٤.

منتهى الإرادات

ولو لم يَزُل فيهما.

ولا يطهرُ دُهنٌ، ولا أرضٌ اختلطَتْ بنجاسَةٍ ذاتِ أجزاءٍ، ولا باطنُ حُبٍّ ولا إناءٍ، وعجينٌ ولحمٌ تشرَّبها، وسكِّينٌ سُقيَتْها بغَسْل، وصقيلٌ بمسحٍ، .....

شرح منصور

أحدِهما، فتَطهُر، كغيرِ الأرض.

(**ولو لم يَزُل**) الماءُ (**فيهما**) أي: في مسألةِ المنضوحِ من بولِ الغلامِ، ومسألةِ الأرضِ ونحوِها، فيطهرانِ، مع بقاءِ الماء عليهما؛ لظاهرِ ما تقدَّم.

(**ولا يَطهُر دُهْنٌ**) تنجَّسَ؛ لأنه ﷺ سُئِلَ عن السمنِ تقع فيه الفأرةُ، فقال: «إن كان مائعاً، فلا تقربوه». رواه أبو داود[1]. ولو أمكن تطهيره، لما أَمَرَ بإراقتِهِ. (**ولا**) تَطهُر (**أرضٌ اختَلطت بنجاسةٍ ذاتِ أجزاءٍ**) متفرِّقةٍ، كالرَّمِمِ، والدمِ إذا جَفَّ، والروثِ إذا اختلط بأجزاءِ الأرضِ، فلا تَطهُر بالغَسل؛ لأن عينَها لا تنقلبُ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكانِ، بحيث يتيقَّن زوالُ أجزاءِ النجاسةِ. (**ولا**) يَطهُر (**باطنُ حُبٍّ، ولا إناءٍ، وعجينٌ، ولحمٌ تشرَّبها**) أي: النجاسةَ، بغَسل؛ لأنَّه لا يستأصلُ أجزاء النجاسةِ مما ذكر. (**و**) لا تَطهُر (**سكِّينٌ سقيَتْها**) أي: النجاسة (**بغَسْلٍ**) قال أحمد في العجين: يُطعَم النواضحَ[2]، ولا يُطعمُ لشيءٍ[3] يُوكَلُ[4] في الحال، ولا يُحلب لبنُه؛ لئلا يتنجَّسَ به، ويصيرَ كالجَلَّالةِ[5]. (**و**) لا يَطهُر (**صقيلٌ**) كسيفٍ، ومرآةٍ، وزجاجٍ (**بمسحٍ**) بل لا بدَّ من غَسلِه، كالأواني، فإن قُطِعَ به قَبْلَ غَسلِه ما فيه

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٥.

(٢) الناضح: البعير، سمِّي بذلك؛ لأنه ينضح الماء، أي: يحمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. انظر: «المصباح»: (نصح).

(٣) في (م): «الشيء».

(٤) في (س): «يطعم».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٢.

وأرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ، ونجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها نجسٌ.

ولا باستحالةٍ، فالمتولدُ منها، كدود جرحٍ، وصراصيرِ كُنُفٍ، نجسةٌ، إلا عَلَقةً يُخلَق منها طاهرٌ، وخمرةٌ انقلبت بنفسها خلاً، أو بنقلٍ لا لقصدِ تخليلٍ. .....

بَلَلٌ، كبِطيخٍ، نجَّسَهُ، وإن كان رَطْباً لا بللَ فيه، كعجينٍ، فلا بأسَ به.

(و) لا تَطهُر (**أرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ**) لأنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أن يُصبَّ على بولِ الأعرابي ذَنوبٌ من ماءٍ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولأنه محلٌّ نَجُسَ، فلم يَطهُر بغيرِ الغَسلِ، كالثياب. (و) لا تَطهُر (**نجاسةٌ بنارٍ، فرمادُها**) ودخانُها، وبخارُها، وغبارُها (**نَجِسٌ**) إذ لم يتغيَّر إلا هيئة جسمِها، كالميتةِ التي تصيرُ بتطاول الزمنِ تراباً، وكذا صابونٌ عُمِلَ من زيتٍ نَجِسٍ.

(**ولا**) تَطهُر النجاسةُ أيضاً (**باستحالةٍ، فالمتولِّدُ منها، كدودِ جُرْحٍ، وصراصيرِ كُنُفٍ**) جَمْعُ كنيفٍ، كالكلاب تُلقى في مَلاَّحةٍ، فتصير[1] مِلْحاً، (**نجسةٌ**) كالدمِ يستحيلُ قَيْحاً، ولأنه ﷺ نهى عن أَكْلِ الجلاَّلةِ / وألبانِها[2]؛ ٩٠/١
لأكلِها النجاسةَ. فلو كانت تَطهُر بالاستحالةِ، لم يؤثِّر أكلُها النجاسةَ؛ لأنها تستحيلُ[3]. (**إلا عَلَقةً يُخلَق منها**) حيوانٌ (**طاهرٌ**) فتطهُرُ بذلك. (و) إلا (**خمرةً انقلبتْ بنفسِها خلاًّ**) فتطهُر؛ لأنَّ نجاستَها لشدَّتِها المسكرةِ الحادثةِ لها، وقد زَالت من غيرِ نجاسةٍ خلَّفتها، كالماءِ الكثيرِ المتغيِّر بزوالِ[4] تغيُّره بنفسِه، بخلافِ النجاساتِ العينية. (**أو**) انقلبت خلاً (**بنَقْلٍ**) من دَنٍّ إلى آخرَ، أو من موضعٍ إلى غيرِه، فتَطهُر، لما تقدَّمَ. و(**لا**) تَطهُرُ بنقلٍ لما ذُكِرَ، (**لقصدِ تخليلٍ**)

(١) في (م) : «فتكون».

(٢) أخرج أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلاَّلة، وألبانها.

(٣) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة. انظر: «الفتاوى» ٢٠/٥٢٢، ٢١/٧٠- ٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١.

(٤) في (س) و(ع) و(م): «يزول».

ودَنُّها مثلها، كمحتفَر.

ولا إناءٌ طهرَ ماؤه.

ويُمنع غيرُ خَلاَّلٍ مِنْ إمساكها لتخلُّل، ثم إن تخلَّلَتْ، أو اتَّخذ عصيراً ليتخمَّر، فتخلَّلَ بنفسِهِ، حلَّ.

ومن بلعَ لوزاً أو نحوَه في قشرِهِ، ثم قاءَهُ أو نحوه، .....

لخبرِ النهي عن تخليلِها[1]، فلا تَطهُر.

(**ودَنُّها**) أي: الخمرِ، وهو وعاؤها، (**مثلُها**) يَطهُر بطهارتِها؛ لأنَّ من لازمِ الحكمِ بطهارتِها الحكمُ بطهارتِه، حتى ما لم يُلاقِ الخلَّ مما فوقَه، مما أصابَهُ الخمرُ في غليانِه،(**كمحتفَرٍ**) في أرضٍ فيه ماءٌ كثيرٌ تغيَّر بنجاسةٍ، ثم زالَ تغيُّره بنفسِه، فيطهرُ هو ومحلُّه؛ تبعاً له. وكذا ما بُني بالأرضِ، كالصهاريجِ[2] والبحرات.

(**ولا**) يَطهُر (**إناءٌ، طَهُرَ ماؤه**) بزوالِ تغيُّره بنفسِه، أو بإضافةٍ، أو نزحٍ؛ لأنَّ الأوانيَ وإن كانت كبيرةً، لا تطهر إلا بسبعِ غَسَلاتٍ. فإن انفصلَ عنه الماءُ، حُسِبَ غسلةً، ثم يُكمل، ولا يَطهُر الإناءُ بدون إراقته. (**ويُمنَعُ غيرُ خلاَّلٍ**) أي: صانعِ الخلِّ (**من إمساكِها**) أي: الخمرةِ (**لتخلُّل**) أي: لتصيرَ خلاً؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى إمساكها، وهي مأمورٌ بإراقتها. وأما الخلاَّلُ، فلا يمنعُ من ذلك؛ لئلا يضيعَ مالُه. والخلُّ المباحُ أن يُصبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبل غليانِه، حتى لا يغليَ. نقلَه الجماعةُ عن أحمدَ، قيلَ له: فإنْ صُبَّ عليه خلٌّ، فغلى؟ قال: يُهراقُ. (**ثم إنْ تخلَّلتِ**) الخمرةُ بنفسِها، بيدِ ممسِكِها، ولو غير خلاَّلٍ، حَلَّتْ. (**أو اتَّخذ عصيراً ليتخمَّر، فتخلَّل بنفسِه**) من غيرِ ضمِّ شيءٍ إليه، ولا نقلٍ بقصدِ تخليلٍ، (**حَلَّ**) أي: طَهُرَ؛ لما تقدَّم.

(**ومن بَلَعَ لوزاً أو نحوَه**) كبُندقٍ (**في قشرِه، ثم قاءَه أو نحوه**) بأن خَرَجَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (١١)، والترمذي (١٢٩٤)، من حديث أنس، بلفظ: أن النبيَّ ﷺ سئل عن الخمر تتخذُ خلاً؟ فقال: «لا».

(٢) الصَّهْريج: حوض يجتمع فيه الماء. «القاموس»: (صهريج).

لم ينجسْ باطنُه، كبيضٍ في خمرٍ صُلِقَ.

وأيُّ نجاسةٍ خفيَتْ، غسلَ حتى يتيقَّنَ غسلها، لا في صحراءَ ونحوِها، ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ.

فصل

المسكرُ، .....

من أيِّ محلٍّ كان.

(**لم ينجسْ باطنُه**) لصلابةِ الحائلِ[1]، (**كبيضٍ في خمرٍ صُلِقَ**) أو نحوِه من النجاساتِ، فلا ينجسُ باطنُه؛ لأنَّ النجاسةَ لا تصلُ إليه، بخلافِ نحوِ لحمٍ، وخبزٍ.

(**وأيُّ نجاسةٍ خَفِيَتْ**) في بدنٍ، أو ثوبٍ، (**غسلَ**) ما احتملَ أنَّ النجاسةَ أصابته، (**حتى يتيقَّنَ غسلَها**) ليخرج من العُهدةِ بيقين. فإن جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوبٍ، غَسلَه كلَّه، وإن عَلِمَها في إحدى يدَيْه، أو أَحَدِ كُمَّيْهِ، ونَسيه،[2]غسلهما، وإن علمها[2] فيما يُدركه بصرُه من بدنِه أو ثوبه، غَسَلَ ما يدركُه منهما. فإن صلَّى قبل ذلك، لم تصحَّ؛ لأنَّه تيقَّن المانعَ، فهو كمَنْ تيقَّن الحدثَ، وشكَّ في الطهارة. و(**لا**) يلزمه غسلٌ إن خفيت النجاسةُ (**في صحراءَ ونحوِها**) كالحَوْشِ الواسعِ، فلا يجبُ غسلُ جميعِه،؛ لأنَّه يشقُّ، (**ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ**) دفعاً للحرجِ والمشقَّةِ. فإن كان صغيراً /كالبيتِ والحوشِ الصغيرِ، وخَفيتْ فيه النجاسةُ، وأرادَ الصلاةَ فيه، لزِمَهُ غسلُه كلَّه، كالثوب. ٩١/١

فصل

في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك

(**المُسْكِرُ**) نَجِسٌ، خمراً كان أونبيذاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى

---

(١) في (م): «الحائط».

(٢-٢) في (م): «وإن علمهما غسلهما».

وما لا يؤكلُ مِنَ الطَّيرِ والبهائمِ مما فوقَ الهرِّ خِلقةً، وميتةُ غيرِ الآدميِّ، وسمكٍ، وجرادٍ، وغيرِ ما لا نفسَ له سائلةٌ، كالعقرب، .....

قوله ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنَّه يَحرمُ تناولهما من غير ضررٍ، أشبه الدمَ، ولقولِه ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». رواهُ مسلم[1]. ولأنَّ النبيذ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطربةٌ، أشبه الخمرةَ، وكذا الحشيشةُ المسكرةُ. قاله في «شرحه»[2].

(وما لا يُؤكَل من الطيرِ والبهائمِ مما فوقَ الهر[3] خلقةً) نجسٌ، كالعُقابِ والصَّقْرِ والحِدَأةِ، والبُومةِ والنَّسْرِ والرَّخَمِ، وغرابِ البينِ والأبقعِ، والفِيلِ، والبَغْلِ والحمارِ، والأَسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والفَهْدِ، والكَلْبِ والخِنْزِيرِ، وابنِ آوى والدُّبِ والقِرْدِ والسِّنَّوْرِ والسِّمْعِ والعِسْبارِ.

وأما ما دونَ ذلك في الخِلْقة، فهو طاهرٌ، كالنِّمْسِ، والنَّسْناسِ، وابنِ عُرْسٍ، والقُنْفُذِ، والفأرِ.

(وميتةُ غيرِ الآدميِّ، و) غيرِ **(سمكٍ، و)** غيرِ **(جرادٍ، وغيرِ مالا نفسَ له سائلةٌ، كالعَقْرَبِ)** نجسةٌ.

وأما ميتةُ الآدميِّ، فطاهرةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]. ولحديثِ: «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[4]. ولأنَّه لو نَجُسَ، لم يَطهرْ بالغَسلِ، وأجزاؤه وأبعاضُه كجملتِه. وميتةُ السَّمكِ وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ، والجرادِ، طاهرةٌ أيضاً؛ لأنَّها لو كانت نجسةً، لم يحلَّ أكلُها، بخلاف ما يعيشُ في البَرِّ والبحرِ، فميتتُه نجسةٌ، كالضِّفْدعِ. وميتةُ ما لا نفسَ ـ أي: دمَ ـ له يسيلُ، كالخُنْفُساءِ والعَنْكَبُوتِ والذُّبابِ، والنَّحلِ والزُّنْبُورِ والنَّمْلِ، والدُّودِ من

(١) في صحيحه (٢٠٠٣) (٧٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) المعونة ١/٤٥٥.

(٣) في (م): «الخمر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

إلا الوَزَغَ والحيةَ، والعَلقةُ يُخلقُ منها حيوانٌ ولو آدميًّا أو طاهراً، والبيضةُ تصير دماً، ولبنُ ومنيُّ غيرِ آدميٍّ ومأكول، وبيضُه، والقيءُ، والوَديُ، والمذيُ،

طاهرٍ، والقَمْلِ، والصراصِيرِ من غير نجاسة ونحوِها، طاهرةٌ؛ لحديث: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم، فليغمِسْهُ[1]، فإنَّ في أَحَدِ جناحَيْه داءً، وفي الآخر شفاءً». رواهُ البُخاري[2]. وفي لفظ: «فليغمِسْهُ كلَّه، ثم ليطرحْهُ». وهذا عامٌّ في كلِّ باردٍ، وحارٍّ، ودهنٍ، مما يموتُ الذبابُ فيه بغمسِه؛ فلو كان ينجِّسه، كان أمراً بإفساده.

(**إلا الوَزَغَ، والحيةَ**) فميتتُهما نجسةٌ؛ لأنَّ لهما نفساً سائلةً. (**والعَلَقةُ يُخلقُ منها حيوانٌ، ولو**) كان (**آدميًّا، أو طاهراً**) نجسةٌ؛ لأنَّها دمٌ خارجٌ من الفَرْجِ. (**والبيضةُ تصيرُ دماً**) نجسةٌ، كالعَلَقةِ. وكذا بيضٌ مَذِرٌ. ذكره أبو المعالي. وفي «التلخيص»: وهو معنى كلامِ المصنفِ في اجتنابِ النجاسةِ. ونقل في «الإنصاف»[3] عن ابنِ تميمٍ، أنَّ الصحيحَ طهارتُها. (**ولبنُ**) غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ، كلبنِ هرٍّ، نجسٌ، (**ومنيُّ غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ**) نجسٌ. وأما منيِ المأكولِ، فطاهرٌ. وكذا منيُّ الآدميِّ ذكراً كان أو أنثى، عن احتلامٍ أو جماعٍ أو غيرِهما، فلا يجبُ فركٌ ولا غَسْلٌ. وظاهِرُه: ولو عنِ استجمارٍ. وصرَّح به في «الإقناعِ»[4]. / وإن كان على المخرَجِ نجاسةٌ، فالمنيُّ نجسٌ لا يُعفى عن شيءٍ منه. ذكره في «المبدع»[5]. (**وبيضُه**) أي: غيرِ المأكولِ، نجسٌ. (**والقيءُ**) مما لا يؤكلُ، نجسٌ. (**والوَدْيُ**) مما لا يؤكلُ، نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيض، يخرُج عَقِبَ البولِ، غيرُ لزجٍ. (**والمَذْيُ**) مما لا يؤكلُ،

٩٢/١

---

(١) في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «فليمقله».

(٢) في صحيحه (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٥/٢.

(٤) ٩٦/١.

(٥) ٢٤٩/١.

والبولُ والغائطُ مما لا يؤكلُ أو آدميٌّ، والنجسُ منّا طاهرٌ منه ﷺ، وسائرِ الأنبياء [1]، وماءُ قروحٍ، ودمُ غيرِ عرقِ مأكول، ولو ظهرت حمرتُهُ، وسمكٍ وبقٍّ وقملٍ وبراغيثَ، وذبابٍ ونحوِه، ودمُ شهيدٍ عليهِ، وقيحٌ، وصديدٌ، نجسٌ.

نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيض رقيقٌ لَزِجٌ، كماءِ السَّيْسَبان يخرج عند مبادئِ الشهوةِ والانتشارِ.

(**والبولُ والغائطُ مما لا يؤكلُ أو**) من (**آدميٍّ**) نجسٌ. وأمّا ما يؤكلُ لحمُه، فبولُه وروثُه طاهرٌ؛ لحديثِ العُرَنيين في الإبل[2]، وقيسَ عليه الباقي. وكذا مما لا نفسَ له سائلةٌ، كما ذكره المجدُ، وفي «الإقناعِ»[3] وغيرِه. (**والنجسُ منا**[4])، كالوَدْي، والمَذي، والبولِ، والغائطِ، (**طاهرٌ منه ﷺ**، و) من (**سائرِ الأنبياء**) عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ تكريماً لهم.

(**وماءُ قروحٍ**) نجسٌ، كدمٍ. (**ودمٍ**) نجسٌ (**غيرِ**) ما يبقى منه في (**عِرْقِ مأكولٍ**) بعد ذبحه، (**ولو ظهرت حمرتُه**) أي: حمرةُ دمِ عرقِ المأكولِ، [5]بعْدَ ذبحِه[5]، فإنّه طاهرٌ مباحٌ. وكذا ما يَبقى في خَلَلِ اللحمِ بعد الذبحِ، طاهرٌ. (و) غيرِ دمِ (**سمكٍ**، و) غيرِ دمِ (**بقٍّ وقَمْلٍ وبراغيثَ، وذبابٍ ونحوِه**) مما لا يسيلُ دمُه، فدمُه طاهرٌ. (و) غيرِ (**دمِ شهيدٍ عليهِ**) فإنه طاهرٌ مادام عليه، فإن انفصلَ عنه، فنجسٌ. (**وقيحٌ**) نجسٌ، (**وصديدٌ نجسٌ**) لأنّهما متولّدانِ من الدمِ النجسِ.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، والخصائص الكبرى ٢/٢٥٢.

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: قدم أناسٌ من عُكل ـ أو عُرَينة ـ فاجْتَوَوا المدينة، فأمرهم النبيُّ ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا،...» الحديث.

(٣) ١/٩٦.

(٤) في (م): «هنا».

(٥-٥) ليست في (س) و(م).

ويُعفى، في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ، عن يسيرٍ لم ينقُضِ الوضوءَ من دمٍ، ولو حيضاً ونفاساً واستحاضةً، وقيحٍ وصديدٍ، ولو مِنْ غيرِ مصلٍّ، لا مِنْ حيوانٍ نجسٍ، أو سبيلٍ.

وعن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه، ويسيرِ سَلسِ بول، ودخانِ نجاسةٍ وغبارِها وبخارِها، ما لم تظهر له صفةٌ، ويسيرِ ماءٍ نُجِّسَ بما عُفي عن يسيرِهِ. قاله ابن حَمْدانَ، .....

(**ويُعفى في غيرِ مائعٍ و**) غيرِ (**مطعومٍ، عن يسيرٍ لم ينقضِ الوضوءَ**) خروجُ قَدْرِهِ من البَدَن (**من دمٍ، ولو**) كان الدمُ (**حيضاً ونفاساً واستحاضةً**) كغيرِها؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. (**و**) يُعفى أيضاً في غيرِ ما تقدَّم عن يسيرٍ من (**قيحٍ وصديدٍ**) لتولُّدهما منه، فهما أَوْلى منه بالعفوِ، (**ولو**) كان الدمُ والقيحُ والصديدُ (**من غيرِ مصلٍّ**) بأن أصابَ المصليَ من غيرِه، كما لو كانت منه.

و(**لا**) يُعفى عن شيءٍ من دمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ (**من حيوانٍ نَجسٍ**) ككلبٍ، وحمارٍ؛ لأنَّه لا يُعفى عن يسيرِ فضلاتِه، كعَرَقِهِ وريقِه، فدمُه أَوْلى. (**أو**) كان الدمُ أو القيحُ أو الصديدُ من (**سبيلٍ**) قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فلا يُعفى عن شيءٍ منه؛ لأنَّ حكمَه، حكمُ البولِ والغائطِ.

(**و**) يُعفى (**عن أثرِ استجمارٍ بمحلِّه**) بعد الإنقاءِ، واستيفاءِ العددِ، بلا خلافٍ. وعلم منه: أنَّه لو تعدَّى محلَّه إلى الثوبِ أو البدنِ، لم يُعْفَ عنه. (**و**)يُعفى أيضاً عن (**يسيرِ سلسِ بولٍ**) بعد كمالِ التحفُّظِ؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. (**و**) يُعفى أيضاً عن (**دخانِ نجاسةٍ وغبارِها وبخارِها، ما لم تَظهر له**) أي: الدخانِ أو الغبارِ أو البخارِ(**صفةٌ**) في الشيءِ الطاهرِ؛ لأنَّه يشقُّ التحرُّزُ منه. وقال جماعةٌ: ما لم يتكاثفْ. (**و**) يُعفى أيضاً عن (**يسيرِ ماءٍ نَجُسَ بما**) أي: بشيءٍ (**عُفِيَ عن يسيرِهِ**) كدمٍ وقيحٍ وصديدٍ. (**قاله ابنُ حمدانَ**) في «رعايته»،

وأطلقه المنقحُ عنه. ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ، لا أكثرَ.
ونجاسةٍ بعينٍ، وحملِ كثيرِها في صلاةِ خوفٍ.
وعَرَقٌ وريقٌ من طاهرٍ، والبلغمُ ولو ازْرَقَّ، .....

وعبارته: وعن يسيرِ الماءِ النجسِ بما عُفِيَ عن يسيرِه من دمٍ، ونحوِه.

(**وأطلقه**) أي: أطلقَ/القولَ بالعفوِ عن يسيرِ الماءِ النجسِ (**المنقحُ**) في «التنقيح»، (**عنه**) أي: عن ابنِ حمدانَ، فلم يقيدْه بما عُفِيَ عن يسيرِه. ووجهه أنَّ الماء المتنجِّسَ، بل كلُّ متنجِّس، حكمُه حكمُ نجاستِه، فإنْ عُفِيَ عن يسيرِها، كالدمِ، عُفِيَ عن يسيرِه، وإلا - كالبولِ - لم يُعْفَ عنه؛ لأنَّه فرعُها، والفَرْعُ يثبتُ له حكمُ أصلِه.

(**ويُضَمُّ**) نَجَسٌ يُعفى عن يسيرِه، (**متفرِّقٌ بثوبٍ**) واحدٍ؛ بأن كان فيه بُقَعٌ من دمٍ، أو قيحٍ، أو صديدٍ، فإنْ صارَ بالضَّمِّ كثيراً، لم تصحَّ الصَّلاةُ فيه، وإلا عُفِيَ عنه. و(**لا**) يُضَمُّ متفرِّقٌ في (**أكثرَ**) بل يعتبرُ كلُّ ثوبٍ على حدتِه.

(**و**) يُعفى عن (**نجاسةٍ بعينٍ**) وتقدَّم: لا يجبُ غسلها؛ للتضرُّرِ بِهِ. (**و**) يُعفى أيضاً عن (**حَمْلِ كثيرِها**) أي: النجاسةِ (**في صلاةِ خوفٍ**) للضرورةِ.

(**وعَرَقٌ وريقٌ من**) حيوانٍ (**طاهرٍ**) مأكولٍ، أو غيرِ مأكولٍ، طاهرٌ. (**والبَلغمُ**) من صدرٍ، أو رأسٍ أو مَعِدةٍ، طاهرٌ، (**ولو ازْرَقَّ**) لحديث مسلمٍ عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نخامةً في قِبْلَةِ المسجدِ، فأقبلَ على الناسِ، فقال: «ما بالُ أحدِكم يقومُ مستقبلَ ربِّه، فيتنخَّعُ أمامَه؟! أيحبُّ أن يُستقبَلَ، فيُتنخعَ في وجهِه؟! فإذا تنخَّع أحدُكم، فليتنخع عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه، فإنْ لم يجدْ، فليقُلْ هكذا»، وَوَصفَ القاسمُ، فَتَفَلَ في ثوبِه، ثم مَسَحَ بعضَه ببعضٍ[1]. ولو كانت نجسة، لما أَمَرَ بمسحِها بثوبِه، وهو في الصلاة، ولا تحتَ قدمِه، ولو كان نجساً؛ لنَجُسَ الفمُ، ولأنَّه منعقدٌ من الأبخرةِ، أشبهَ المخاطَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

منتهى الإرادات

ورطوبةُ فرجٍ آدميةٍ، وسائلٌ من فم وقتَ نومٍ، ودودُ قزٍّ، ومسكٌ وفأرتُه[1]،وطينُ شارعٍ ظُنت نجاسته، طاهرٌ.

ولا يكرهُ سُؤْرُ طاهرٍ غيرِ دجاجةٍ مخلاَّةٍ.

ولو أكلَ هرٌّ ونحوُهُ، أو أكلَ طفلٌ نجاسةً، ثم شربَ ــ ولو قبل أن يغيبَ ـ من ماءٍ يسيرٍ، أو .....

شرح منصور

(**ورطوبةُ فرجٍ آدميَّةٍ**) طاهرةٌ؛ لأنَّ المنيَّ طاهرٌ، ولو عن جماعٍ، فلو كانت نجسةً، لكان نجساً؛ لخروجه منه. (**وسائلٌ من فم**) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ (**وقتَ نومٍ**) طاهرٌ، كالبصاقِ. (**ودودُ قَزٍّ**) وبَزْرُهُ، طاهرٌ. قال بعضُهم: بلا خلافٍ. (**ومسكٌ وفأرتُه**) طاهران، وهو: سُرَّةُ الغزالِ. وانفصالُه بطبعِه، كالجنين. قال في «شرحه»[2]: وكذا الزَّبادُ، طاهرٌ؛ لأنَّه عَرَقُ سِنَّورٍ بريٍّ. وقيل: لبنُ سِنَّورٍ بحريٍّ. وفي «الإقناع»[3]: نَجِسٌ؛ لأنَّه عَرَقُ حيوانٍ بريٍّ أكبر من الهرِّ[4]. والعَنْبَرُ، طاهرٌ. (**وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه، طاهرٌ**) وكذا ترابُه؛ عملاً بالأصل. فإنْ تحقَّقت نجاستُه، عُفِيَ عن يسيرِه.

(**ولا يُكره**) استعمالُ (**سؤرِ**) حيوانٍ (**طاهرٍ**) وهو: فضلة ما أكلَ أو شَرِبَ منه، (**غيرِ دجاجةٍ مخلاَّةٍ**) أي: غير مضبوطةٍ، فيُكره سؤرُها؛ احتياطاً. وقيل: سؤرُ الفأرِ؛ لأنَّه يُنسِي.

(**ولو أكلَ هرٌّ ونحوُه**) كنِمْسٍ وفأرٍ، وقُنْفُذٍ ودجاجةٍ وبهيمةٍ، نجاسةً، (**أو أكلَ طفلٌ نجاسةً، ثم شَرِبَ**) الهرُّ ونحوُه، أو الطفلُ، (**ولو قبلَ أن يغيبَ**) بعد أكلِهِ النجاسةَ، (**من ماءٍ يسيرٍ**) أو مائعٍ، لم يؤثِّر؛ لمشقَّةِ التحرُّز منه. (**أو**

---

(١) الفأرةُ: نافجة المسك، وهي الجلدةُ التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فأر) و(نفج).

(٢) المعونة ١/٤٦٠.

(٣) ١/٩٥.

(٤) بعدها في (م): [قال ابن البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطِّيب، يُجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عَرَقٍ بين فخذيه حينئذٍ، وهو أكبر من الهر الأهلي].

وقعَ فيه هرٌّ ونحوُهُ، مما ينضمُّ دبره إذا وقع في مائع، وخرجَ حيًّا، لم يؤثر، وكذا في جامد، وهو: ما يمنع انتقالها فيه.

وإن ماتَ أو وقعَ ميتاً رطباً في دقيقٍ ونحوِهِ؛ أُلقيَ وما حولَه، وإن اختلط ولم ينضبط؛ حَرُم.

وقعَ فيه) أي: الماءِ اليسيرِ، أو مائعٍ غيرِه **(هِرٌّ ونحوُه، مما ينضمُّ دبرُهُ إذا وَقَعَ في مائعٍ)** /كالفأرِ، **(وخَرَجَ حيًّا؛ لم يؤثِّر)** لعدمِ وصولِ نجاسةٍ إليه. **(وكذا)** لو **وَقَعَ (في جامدٍ)** وخَرَجَ حيًّا، لم يؤثِّر فيه. **(وهو)** أي: الجامد **(ما يمنعُ انتقالها)** أي: النجاسةِ **(فيه)** لكثافتِه. ٩٤/١

(وإن ماتَ) حيوانٌ ينجُس بموتٍ، **(أو وَقَعَ ميتاً رطباً[1] في دقيقٍ، ونحوِه)** كسمنٍ جامدٍ، **(أُلقِيَ)** الميتُ، **(وما حولَه)** من دقيقٍ، ونحوِه؛ لملاقاتِه النجاسة، واستُعمِلَ الباقي. **(وإن اختلطَ)** النجِسُ بغيرِه، **(ولم ينضبطْ، حَرُمَ)** الكلُّ؛ تغليباً للحظرِ، وكذا لو كان مائعاً؛ للخبر[2].

---

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم ص٢٠٨.